**حرب غزة وأفاق المحاكمة**

16-11-2023 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**الوزير السابق سليم جريصاتي**

1-سبق لمجلس الامن الدولي ان قرر انشاء محاكم جنائية دولية Tribunaux pénaux internationaux ad hoc، تحت الفصل السابع، للنظر في جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب ارتكبت في اقاليم مختلفة، كأراضي يوغوسلافيا السابقة وروندا وسييراليون. أن يطلب [#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86) من مجلس الامن الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية مثيلة للنظر في الجرائم التي ترتكبها اسرائيل في غزة وعلى الحدود اللبنانية، وهي جرائم موصوفة ضد المدنيين والمنشآت المدنية، وتقع جميعها في خانة الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، ومهما كان مصير هذا الطلب، انما يضع لبنان في مواجهة من نوع آخر مع اسرائيل. ان لبنان يحمل في جيناته الايمان بالحق الذي ينشده من الشرعية الاقليمية (العربية) والدولية (الامم المتحدة) ، بدليل ان دستوره ينص في مقدمته على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وضعه قلم من اقلامه الفذّة وعلم مؤسس من اعلام الدبلوماسية اللبنانية، الدكتور شارل مالك رحمه الله، وعلى ان تجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء. هذا وان لبنان جينيا ايضا لا يهوى الحروب والنزاعات المسلحة وتفاديها امر حيوي بالنسبة اليه، وان فرضت على ارضه حروب الآخرين، سواء بالعدوان او بتغذية النزاعات المسلحة الداخلية، على ما وصّف يوما الراحل الكبير غسان تويني هذه الاحداث الدموية والتدميرية. قدر لبنان ان يتصدى للعدوان بالحق، وبيروته مرضعة الشرائع، وهو قطعا في موقع جيوسياسي حساس وخطير. ان اهمية المحاكم الجنائية الدولية تكمن في انها تلاحق المسؤولين عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، بحيث انها تستهدف الاشخاص الطبيعيين وليس الدول او المنظمات، ما يزيد من الامر الحاحا واحراجا في آن للدول المنتسبة الى المرجعيات الاقليمية والدولية. ان يتوجه لبنان الى مجلس الامن بمثل هذا الطلب لا يدل عن ضعف، سيما بعد ان زالت مقولة ان قوة لبنان في ضعفه، وذلك بفعل ان هذه القوة اصبحت واقعا لا يجادل به احد، وان اختلفت الآراء في الداخل اللبناني بشأن تقويم هذا الواقع ومدى التهامه الدولة وسيادتها.

2-اما فيما يختص بالمراجع الاقليمية، فلقد نصت المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية على انه يمكن، بموافقة ثلثي دول الجامعة، انشاء محكمة عدل عربية، هذه المحكمة التي لم تر النور لحينه بصورة عملية بالرغم من انها دخلت الى حيز التطبيق العملي عندما وافق عليها بالمبدأ وبالاجماع مؤتمر القمة العربية المنعقد سنة 1964 في الاسكندرية، وقد وضعت مسودة انشائها بعد 10 سنوات اي في سنة 1974. الا ان الخلافات العربية-العربية التي برزت في السنوات التالية، خاصة بعد مقاطعة الدول العربية لمصر لتوقيعها اتفاق سلام مع اسرائيل وما تبع ذلك من نقل مقر الجامعة العربية من القاهرة الى تونس بعد تجميد عضوية مصر فيها، قد حالت في حينه دون المتابعة الحثيثة لانشاء هذه الولاية القضائية العربية.

من مراجعة مختلف المشاريع المتعلقة بانشاء هذه المحكمة، كما الآراء التي ابديت بشأنها، وابرزها ما ابداه الدكتور صوفي ابو طالب رئيس مجلس الشعب المصري الاسبق، كما الدكتور عصمت عبد المجيد الامين العام الاسبق لجامعة الدول العربية، يمكن ان يكون لهذه المحكمة اختصاص قضائي واختصاص استشاري، بحيث يجوز احالة اي نزاع عربي-عربي الى هذه المحكمة، من ضمن اختصاصها القضائي، بموجب قرار من مؤتمر القمة العربية او مجلس وزراء خارجية الدول العربية.

في هذا الاطار، يمكن لوزير خارجية لبنان ان يطلب من حكومة لبنان التقدم من الجامعة العربية بطلب اعادة احياء محكمة العدل العربية، وذلك بموجب كتاب معلل تسهيلا لإتخاذ القرار بشأنه، مع ايلاء هذه المحكمة سلطة قضائية للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية وفيها عن طريق احكام ملزمة ونافذة وبما يحقق السيطرة على النزاعات العربية-العربية ويفوّت الفرصة على الدول الخارجية للتدخل عسكريا في النزاعات تلك، كما يحصل على مر السنين.

ان هذا الامر يفرض تعديل ميثاق الجامعة العربية لهذه الجهة، سيما باضافة جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب الى اختصاص هذه المحكمة ، فتصبح محكمة جنائية بامتياز، على ما هي حال [#المحكمة الجنائية الدولية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9) المنشأة بموجب معاهدة روما.

هكذا تتحول محكمة العدل العربية الى الهيئة القضائية للجامعة، ويكون جميع اعضاء الجامعة اطرافا في نظامها الاساسي، ويكون اختصاصها الزاميا وقراراتها واجبة التنفيذ على غرار سائر المحاكم الدولية.

ان هذه المقاربة تصلح للنزاعات العربية – العربية، او الناشئة في اطار الاقليم الواحد (الحروب والنزاعات الاهلية والسلطوية)، في حين انها منعدمة او محدودة الاثر ولا تصلح لعدوان اسرائيل على غزة، سيما ان الدول العربية قد توافقت بالاجماع في قمة الرياض بتاريخ 11-11-2023 على اعتبار اسرائيل دولة محتلة استعمارية ل[#فلسطين](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86) وتمارس في حق شعبها، سيما في غزة، كما الضفة الغربية، جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وابادة.

3-ان المحكمة الجنائية الدولية Cour Pénale Internationale (CPI)، التي انشأتها معاهدة روما، هي ايضا من الهيئات القضائية الدولية التي يمكن اللجوء اليها في احداث غزة، ذلك ان اختصاصها يشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

صحيح ان لبنان او اسرائيل او حتى الولايات المتحدة الاميركية ليسوا في عداد الدول الـ 122 الذين انضموا الى المعاهدة، الا انه يمكن لدولة غير عضو في نظام المحكمة الجنائية الدولية التواصل مع مدعي عام المحكمة لاقناعه بمباشرة تحقيقات او ملاحقات بشأن جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب في اقاليم اخرى، ما يعني انه يمكن لدولة غير عضو ان تطلب من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التدخل في احداث تقع على ارض دولة اخرى، حتى ان ثمة مبادرات فردية حصلت بالشأن الغزاوي من محامين ينتمون الى اصقاع مختلفة، ما يجعل من مبادرة وزير خارجية لبنان بالطلب من الحكومة اللبنانية التقدم بمثل هذه المراجعة لدى المدعي العام المذكور فاتحة وانجازا اوليا ذا صدى واثر كبيرين على القانون الجنائي الدولي، كما في السياسة حيث تبقى المبادرة في مثل هذه التدابير المقدامة والمستحدثة لوطن الأرز، هذا ان بادرت هذه الدبلوماسية الصائمة لتاريخه عن التحرك الخلاق والمجدي.

وبالفعل، يتبين من مراجعة المواد 13 الى 15 ضمنا من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ان هذه المحكمة تقبض على اختصاصها وفق آليات ثلاث:

1-تتقدم دولة عضو من المدعي العام لدى المحكمة بشكوى تتعلق بأحداث تتوافر فيها عناصر الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، سواء حصلت هذه الاحداث على ارض الدولة تلك او سواها. هكذا حصل مع اوغاندا وجمهورية الكونغو الديموقراطية وجمهورية افريقيا الوسطى، بالنسبة لأحداث حصلت على اراضيها. الا ان لبنان كان سباقا بالتوجه الى الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية للطلب منه ان يحقق او يلاحق بجرائم حاصلة خارج اقليمه، على ما سوف يأتي بيانه:
ب- يتقدم مجلس الأمن بمثل هذه المراجعة تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. هذا ما حصل بالنسبة للسودان مثلا، وذلك بقرار مجلس الامن رقم 1593 تاريخ 31 أذار 2005.

ج- يقرر المدعي العام من تلقاء نفسة فتح تحقيق بمثل هذه الجرائم المتصلة بعلمه، ما يعني ان منظمات دولية او غير حكومية او مجرد افراد او دول غير منضمة الى نظام المحكمة يمكنها التواصل مع المدعي العام، كما سبق ان اشرنا، لحثه واقناعه بالمباشرة بالتحقيقات والملاحقات بالجرائم الموصوفة اعلاه.

سبق للبنان ان لجأ الى مثل هذا الطلب خلال ولاية وزير الخارجية والمغتربين في حينه جبران باسيل، عند ارتكاب تنظيم داعش الارهابي وملحقاته جرائمهم بحق المواطنين العزل في العراق وتفاقم المجازر التي نتجت عنها ابادة وتهجير قسري لاطفال ونساء وشيوخ على اساس تمييز عرقي، مما شكل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وقانون الدولي الانساني ترقى الى مصاف الجرائم ضد الانسانية، سيما ان تنظيمات القاعدة وداعش وجبهة النصرة الارهابية بدءا من العراق الى لبنان مرورا بسوريا، مارست ابشع انواع الانتهاكات تلك، حيث وجهت الحكومة اللبنانية في 25/4/2014 رسالة الى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، عملا بنظام روما المؤسس للمحكمة في محاولة لتحريك العدالة الدولية لانزال العقاب بمرتكبي هذه الجرائم، وذلك بعد مباشرة التحقيقات والملاحقات ضد قادة هذه التنظيمات الارهابية وافرادها، وقد بادرت المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية في 21/8/2014، على الطلب من لبنان تزويدها بمعلومات ومعطيات متعلقة بمقاتلي هذه التنظيمات الارهابية الذين يحملون جنسيات دول اطراف في نظام روما، تمكينا لها من التوسع في تحقيقاتها، وقد خاطب لبنان الدول الصديقة رسميا طالبا اليها تزويد مكتب الادعاء الدولي مباشرة بما يتوافر لديها من معطيات.

هذا وقد القت مندوبة لبنان في حينه لدى مجلس حقوق الانسان في جنيف، السفيرة نجلا رياشي عساكر، بيانا مرجعيا بهذا الشأن، خلصت فيه الى دعوة جميع الدول الاعضاء الى اعتماد مشروع القرار المطروح امام المجلس، لتوجيه اقوى رسالة جامعة ممكنة في وجه وحش الارهاب الذي يتربص بنا جميعا.

ما تجدر الاشارة اليه ان توصيف هذه الجرائم التي ترتكبها اسرائيل في غزة، أقر به صراحة قرار مجلس الامن رقم 1860 تاريخ 8/1/2009 الذي دان في حينه الاعمال العدوانية الاسرائيلية ضد المدنيين واعمال الارهاب.

4-وتبقى المحكمة الاهم، اي الرأي العام الدولي، ورأي الشعوب فيما تشهده الانسانية جمعاء من جرائم تجبه معاني الحياة والموت في قلب كل انسان، ذلك ان الشعوب تضغط عفويا وبالتحرك المباشر على حكامها المتواطئين او المتلكئين لاتخاذ موقف والتصدي للمجازر على ارض غزة بوسائل الضغط اوالردع المتاح.